

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين  
بشركة الدلتا لخليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لخليج الأقطان تحت رقم (٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها.  
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ على تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بتصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ بمد مدة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١/٠.

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بمد مدة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/١/٠.

وعلى قرار الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ بمد مدة التصفية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٠.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/١/٩.

### قرر

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا لخليج الأقطان اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١٠ لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

